



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、

科学及文化组织

CE/11/3.CP/209/11

باريس، ٢٠١١/٣/١٥

الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثالثة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٤-١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت: الأنشطة المقبلة للجنة

تعرض هذه الوثيقة الوضع فيما يخص تنفيذ ورصد الاتفاقية
وكذلك الأنشطة المقبلة للجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١١.

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته العادية السابقة (حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، القرار 2.CP 7 الذي حدد فيه الأنشطة المقبلة للجنة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وطلب من اللجنة في هذا الصدد أن تواصل عملها وأن تقدم إليه مشروعات المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الاتفاقية، ومشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن التدابير الرامية إلى تسليط المزيد من الأضواء على الاتفاقية وترويجها، لكي يوافق على هذه المشروعات في دورته المقبلة. كما دعا مؤتمر الأطراف للجنة إلى دراسة مدى ملاءمة وجدوى تعيين شخصية عامة أو عدة شخصيات عامة لتكليفها بترويج الاتفاقية، مع أخذ الأهداف والمهام والأساليب والتكاليف بعين الاعتبار وإلى أن تُقدم إليه، في دورته المقبلة، تقريراً عن هذا الموضوع (انظر الوثيقة CE/11/3.CP/209/8). وكلف مؤتمر الأطراف للجنة بإعداد استراتيجية لتعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وبمواصلة العمل في هذا الإطار على التفكير في مسألة وضع آليات تمويل مبتكرة واستخدامها وبموافاته في دورته المقبلة بنتائج أعمالها (انظر الوثيقة CE/11/3.CP/209/9).

٢ - وطبقاً للقرار 2.CP 7، اعتمدت اللجنة، في دورتيها السابقتين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، عدة مشروعات لمبادئ توجيهية تنفيذية من بينها مشروع بشأن إبراز الاتفاقية وترويجها (القرار 3.IGC 6)، وثلاثة مشروعات بشأن مواد محددة من الاتفاقية (المواد ٩ و ١٠ و ١٩) (القرارات 4.IGC 7، و 4.IGC 9، و 4.IGC 8). وقررت اللجنة أن تعرض هذه المشروعات الأربعة للمبادئ التوجيهية التنفيذية على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة للحصول على موافقته عليها (القرار 4.IGC 11) (انظر الوثيقة CE/11/3.CP/209/7).

٣ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها العادية الرابعة، بالوضع فيما يخص تنفيذ ورصد الاتفاقية وقررت أن تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف إلى هذا الموضوع في دورته العادية الثالثة (القرار 4.IGC 13). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تُعدّ لهذا الغرض وثيقة إعلامية تراعي ما أبدته من ملاحظات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف (القرار 4.IGC 13). وروعت في الوثيقة الإعلامية المعنونة "تنفيذ ورصد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: الوضع الراهن" الملاحظات التي أبدتها اللجنة في هذا الموضوع (CE/11/3.CP/209/INF6). وتستعرض هذه الوثيقة (١) مواد الاتفاقية التي قرر مؤتمر الأطراف أنها تحتاج إلى مبادئ توجيهية تنفيذية (المبادئ التوجيهية الموافق عليها والمشروعات التي هي بصدد الحصول على الموافقة اللازمة والمواد التي لا تحتاج إلى مبادئ توجيهية) و(٢) المواد التي لم يبت مؤتمر الأطراف في ما إذا كانت تحتاج أو لا تحتاج إلى مبادئ توجيهية تنفيذية.

٤ - وفضلاً عن ذلك، يقتضي تنفيذ الاتفاقية أن تدعم اللجنة التدابير الرامية إلى إبراز الاتفاقية وترويجها، بما في ذلك وضع شعار يرمز إلى الاتفاقية. وأقرت اللجنة، في دورتها السابقة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، بأهمية هذا الشعار في ضمان إبراز الاتفاقية وترويجها وقررت أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (القرار 4.IGC 5).

٥ - وفيما يخص الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، اعتمدت اللجنة، في دورتها السابقة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، قراراً بشأن توجيه الدعوة الثانية إلى تقديم المشروعات لمراعاة عدد الطلبات والقدرات المالية وأساليب دراسة المشروعات وبغية تيسير مداواتها (القرار 4.IGC 10A). ويسترعي انتباه مؤتمر الأطراف إلى أن التوجيهات الخاصة باستخدام موارد الصندوق، التي وافق عليها في دورته الثانية (حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، تُطبّق خلال مرحلة تجريبية مدتها ٣٦ شهراً اعتباراً من هذا التاريخ. وتشير

التوجيهات إلى أنه "سيتم تقييم هذه الآليات والنتائج المحققة وفعالية إدارة الصندوق قبل ستة أشهر من نهاية المرحلة التجريبية. وستعرض نتائج هذا التقييم على اللجنة بغية مراجعة التوجيهات" (الفقرة ٥ من نص التوجيهات). وستقوم اللجنة، في دورتها السادسة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، بدراسة نتائج التقييم وبمراجعة التوجيهات عند الاقتضاء. وستأخذ اللجنة في اعتبارها الدروس المستفادة من الدعوات الأولى إلى تقديم المشروعات. وستطلع اللجنة أيضاً، في دورتيها المقبلتين، بفرز المشروعات التي قُدمت بشأنها في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ طلبات تمويل في إطار الصندوق.

٦ - وقد تواصلت اللجنة كذلك مداولاتها وأعمالها فيما يخص استخدام آليات مبتكرة لتمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وتشكل هذه المسألة موضوع البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. ووفقاً للقرار الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف، تتولى اللجنة عند الاقتضاء دراسة المراحل الأولية لعملية تنفيذ استراتيجية جمع الأموال.

٧ - وفيما يخص تقديم ونشر التقارير الدورية التي تعدها الأطراف في الاتفاقية كل أربع سنوات، سيتعين على اللجنة أن تدرس التقارير الأولى في دورتها السادسة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) طبقاً للقرار الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بتشاطر المعلومات والشفافية. وفضلاً عن ذلك، قد تنظر اللجنة في مسألة تبادل الممارسات الجيدة التي سيتم عرضها في التقارير المذكورة. وقد تُنظم لهذا الغرض جلسة إعلامية خاصة بالممارسات الجيدة قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة لتمكين الأطراف من تقديم وتبادل المعلومات عن تجاربها في هذا المجال.

٨ - وفيما يتعلق باستراتيجية تشجيع التصديق على الاتفاقية (٢٠٠٩-٢٠١٣)، ستواصل اللجنة تنفيذ هذه الاستراتيجية. وقد طلبت من الأمانة أن تعرض عليها، في دورتها السادسة التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وثيقة عن التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية وعن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها في فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٢ (القرار 4.IGC4).

٩ - وينبغي للجنة أيضاً أن تحدد السبل الكفيلة بضمان تنفيذ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التنفيذية على نحو فعال، ولا سيما عن طريق تعزيز القدرات، كما هو الحال في برنامج المساعدة التقنية الذي يموله الاتحاد الأوروبي. وبببدو من الضروري في هذا الصدد عقد مناقشة حول أفضل السبل لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال نظراً لأن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي لا يملك بمفرده الموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

١٠ - وعليه، فإن مؤتمر الأطراف مدعو في هذه الدورة إلى أن يدرس الوضع فيما يخص تنفيذ ورصد الاتفاقية وإلى أن يحدد، إذا قرر القيام بذلك، ما إذا كان هناك مواد أخرى من الاتفاقية تحتاج إلى مبادئ توجيهية تنفيذية. ويرد في الوثيقة الإعلامية المذكورة في الفقرة ٣ جدول يلخص الوضع فيما يخص تنفيذ ورصد الاتفاقية. وقد يقوم مؤتمر الأطراف أيضاً بدعوة اللجنة إلى مواصلة أعمالها المرتبطة بترويج وإبراز الاتفاقية، وبوجه خاص أعمالها المتعلقة بشعار الاتفاقية، واستراتيجية جمع الأموال، ونتائج تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي والتشغيل الفعلي لهذا الصندوق، والتقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات، والممارسات الجيدة، وتنفيذ استراتيجية تشجيع التصديق على الاتفاقية.

١١ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 11 CP 3

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/11/3.CP/209/11،
- ٢ - يحيط علماً بالوثيقة الإعلامية GE/11/3.CP/209/INF.6؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالقرار 4.IGC 10A الذي اعتمده اللجنة؛
- ٤ - ويطلب من اللجنة أن تواصل عملها وأن تعرض عليه، في دورته المقبلة، التماساً لموافقته، مشروعات المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالمواد XXX من الاتفاقية؛
- ٥ - ويقرر أن مواد الاتفاقية التي لم يطلب من اللجنة أن تُعدّ بشأنها مشروعات مبادئ توجيهية تنفيذية تكفي في حد ذاتها ولا تحتاج إلى مبادئ توجيهية؛
- ٦ - ويدعو اللجنة إلى أن تواصل أعمالها المتعلقة بما يلي:
 - ترويج الاتفاقية وإبراز صورتها، ولا سيما شعار الاتفاقية،
 - استراتيجية جمع الأموال، ودراسة نتائج تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي والتشغيل الفعلي لهذا الصندوق،
 - التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات والممارسات الجيدة،
 - استراتيجية تشجيع التصديق على الاتفاقية،
 - مناقشة الوسائل اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال؛
- ٧ - ويطلب من الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وأن تحيل نتائج هذا التقييم إلى اللجنة التي قد تقرر مراجعة التوجيهات ذات الصلة بالصندوق في دورتها السادسة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، ويطلب من اللجنة أن تحيل إليه، في دورته المقبلة، نتائج أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع.